

56- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 7 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن اللحام رحمه الله تعالى مقاعد الحادية والاربعون لازم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به. قال ابو البركات قاله اصحابنا فهو ظاهر كلام احمد. ومذهب ومذهب الحنفية والشافعي - [00:00:01](#)

وجهان وخرج ابو الخطاب من اصحابنا اللزوم على رواية انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل. وفرق القاضي وابن عقيل وغيرهما بينهما بفروق جيدة ومنها ان اوامر الله ونواهيته مقرونة بالثواب والعقاب. فاعتبر فيها العلم هذه قاعدة يقول القاعدة الحادية والاربعون - [00:00:18](#)

قاعدة لا يلزم المكلف حكم الناس قبل علمه به النسخ كما تقدم لنا في اللغة بمعنى النقل والازالة يأتي بمعنى النقل ويأتي بمعنى الازالة معنى النقل تقول نسخت الكتاب اي نقلته - [00:00:41](#)

وتقول نسخت الشمس الظل اي ما زالت واما اصطلاحا النسخ ورفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراخي عنه رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل شرعي متراخي عنه - [00:01:06](#)

لان النسخ قد يكون للفظ فقط وقد يكون للحكم مع بقاء اللفظ وقد يكون لهما فهتمم الناس قد يكون للفظ فقط يعني ينسخ اللفظ ولكن الحكم يبقى مثال اية الرجم - [00:01:32](#)

الرجم نسخ لفظها لكن بقي حكمها واللفظ المنسوق الله اعلم به واما ما جاء في بعض الروايات انه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموه مع البتة مكانا من الله والله عزيز حكيم. فهذا ضعيف - [00:01:54](#)

ومما يدل على الضعف انه فيما قيل انه اية. الشيخ والشيخة. الحكم علق حكم الرجم علق بماذا للشيخ والشيخة فيقال ايها اكثر وقوعا الزنا من الشاب والشابة او من الشيخ والشيخة - [00:02:13](#)

الشاب والشابة فكيف يعلق الحكم بالقليل النادر ويترك الكثير وقد يكون النسخ قد يكون النسخ للحكم مع بقاء اللفظ ينسخ الحكم مع بقاء اللفظ كقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:02:32](#)

هذه الاية نسخت ما بعدها وهي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج طيب وقد يكون النسخ اللفظ والحكم معا يعني يتخلف وينسخ الحكم مثاله ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:03:03](#)

كان انتبه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فنسخنا بخمس كان في القرآن ان ان الرضاة المحرم عشر هذا الحكم نسخ لفظا ليس موجودا في القرآن. ونسخ حكما بان المحرم كم - [00:03:30](#)

خمس رضعات هذا معنى طيب يقول منها ان اوامر الله تعالى المسائل ونواهيته مقرونة بالثواب والعقاب اعتبر فيها العلم بالمأمور به والمنهي عنه وليس كذلك الاذن في التصرف نعم قبلها - [00:03:53](#)

يقول قال ابو البركات قاله اصحابنا وهو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله ومذهب ومذهب الحنفية والشافعية وجهان وخرج ابو الخطاب من اصحابنا اللزوم على رواية انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل - [00:04:15](#)

الوكيل هل ينعزل قبل علمه بالعزل وهل يضمن او لا؟ مثال ذلك لو انك وكلت شخصا قلت وكلتك ان تبيع بيتي يبيع بيتي فذهب يبيع

البيت وبعد ذهابه قلت فسخت الوكالة - 00:04:35

قلت انت فسخت وكالة فلان فباع البيت ولم يعلم بالفسخ فما حكم تصرفه تصرفه صحيح لانه مبني على اذن ولم يعلم طيب مثال
اخر انسان قتل شخصا عمدا قصاصا الانسان قتل شخصا عمدا عدوانا - 00:04:58

فطالب اولياء المقتول طالبوا بالقصاص تحكم القاضي بالقصاص او الحاكم بالقصاص فذهب مثلا الجلاذ لينفذ الامر وهذا يعني يتصور
في زمننا قد لا يتصور لكن بالزمن السابق هذا الجلاذ ذهب وفي اثناء ذهابه جاء - 00:05:24

ورثة المقتول وقالوا قد عفونا عنه لوجه الله عز وجل الان صار هذا الشخص القاتل معصوم او غير معصوم؟ معصوما الجلاذ بسم الله
وقتله فهل يضمن لا يضمن لماذا؟ لانه تصرف تصرفا مبني - 00:05:49

تصرف التصرف مبني على الاذن وهو لم يعلم العزم نعم يقول وفرغ القاضي وابن عقيل وغيرهما بينهما بفروق جيدة منها ان اوامر
الله تعالى ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب. فاعتبر فيها العلم بالمأمور به والمنهي عنه - 00:06:11

وليس كذلك الاذن في التصوف والرجوع فيه فانه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب. يعني بالنسبة لادمي كانهما يردان على تخريجه
بالخطاب وليس الحكم مختصا بالناسخ بل يشمل الحكم ابتداء وفيه ايضا الخلاف ذكره ابو العباس - 00:06:37

نعم قال رحمه الله ومحل الخلاف اذا اذا وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان مع جبريل قبل بلوغه قبل بلوغه النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يثبت حكمه في حق المكلفين اتفاقا. قال وهذا ايضا قريب من ما يعرف عند الاصوليين بالنسق - 00:06:58

قبل التمكن يعني ان يشرع حكم وقبل ان يتمكن المكلف من فعله ينسخ قبل ان يتمكن ينسخ وقد اختلف علماء الاصول هل هو ثابت
او غير ثابت ما يسمى بالنسق - 00:07:20

قبل التمكن نعم الله اليك قال رحمه الله وهم يستجلون آ الصلاة اول ما فرضت ها فرضت خمسين صلاة ثم نسخت الى خمس يقول
هذا نسخ قبل قبل التمكن لا في هذا بلغ المكلف. فائدته بيان منة الله عز وجل وفضله - 00:07:36

اذا قال افترظت عليكم خمسين صلاة وقبل ان يفعلوا قال خففت عنكم هذا يظهر فيه عفو الله وفضله. نعم لان اول ما شرعت الصلاة
خمسين صلاة لا بس بلغ النبي عليه الصلاة والسلام بلغ - 00:08:11

الصلوات ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما اخبر موسى قال اذهب اطلب ربك التخفيف ان الرسول بلغه هذا. نعم ولذلك نقول
الصلاة اول ما فرضت كانت خمسين صلاة ثم خففت الى خمس. فكانت خمسا بالفعل - 00:08:39

وخمس وخمسون كانت خمسا بالفعل وخمسون الثواب. نعم قال رحمه الله وتابع وتبعه ابن الحاجب وجزم به ابو بركات ابن تيمية
وان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم في السماء فهل يثبت ام لا؟ لم ارى من صرح بذلك ولكن كلام الامدي يقصد الثبوت فانه لما ذكر

نسخ الامر - 00:09:00

قبل امتثاله استدلال استدلال له بنسخ الخمسين صلاة ليلة الاسراء حتى بقيت خمسة قلت فلو لم تكن ثابتة لم يكن رفعها نسخا وقال
القرافي في منع استدلال بهذا الحديث ولانه نسخ قبل الانزال. وقبل الانزال لا يتقرر علينا حكم فليس من صور النزاع - 00:09:26

كلام قرافي في هذا يقتضي انه اذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم في السماء انه يكون كما لو كان مع جبريل ولم يصل الى النبي صلى
الله عليه وسلم في الارض والله اعلم - 00:09:47

تقدم بعض مسائل بعض مسائل تتعلق بهذه القاعدة في قاعدة اذا لم يبادر المكلف اذا ظن اذا ظن موته وبان خطاه بما يغني عن اعادة
ذلك هنا والله سبحانه اعلم - 00:10:00

- 00:10:14